حديث (الكلب الأسود شيطان)
والشبهات المثارة حوله والردّ عليها

«دراسة تحليلية نقدية»

إعداد الدكتور
معروف محمد إسماعيل

كلية الإمام الأعظم - الجامعة - كركوك

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله واصحابه، ومن تبع هداه بإحسان وإتقان، من غير تحريف ونقصان إلى يوم الدين.

أما بعد .. فالسَّنة النبوية التي هي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم تمثل المنهج العملي التفصيلي لدين الإسلام، من حيث العقيدة والعبادة والمعاملة والسلوك؛ ولولا السَّنة النبوية لما فهمنا الكثير من هذه الأمور؛ ولذا كان ديدن أهل الأهواء والبدع والضلالات قديماً وحديثاً الطعن في السنة النبوية بشتى الطرق مثل رد السَّنة مطلقاً، أو رد أحاديث الآحاد، أو التأويل الفاسد، أو القاء الشبهات الباطلة جزافا.

ولهذا كان لزاما على المختصين أن ينهضوا بدراستها والدفاع عنها من الطاعنين والمشككين فيها من النواحي المختلفة، وأيضا عليهم أنْ ينهضوا ويبينوا أنَّ السَّنة النَّبوية من أهم مصادر التشريع بعد القرآن الكريم أمام الذين يدعون بالاكتفاء بالقرآن الكريم؛ ولهذا السبب رأيت أنَّ من الواجب عليَّ أنْ اقوم بدراسة حديث من الأحاديث الكثيرة التي أُثيرت الطعون والشكوك فيها وهو حديث (الكلب الاسود شيطان) فكان هذا البحث دراسة لهذا الحديث بما يعود على مذهبهم بالإبطال، وذلك من خلال المنهج العلمي المعتمد على المنهج التحليلي الذي يفهم معه الحديث فهما صحيحا متناسقا مع الخطوات العلمية التي سارت عليها هذه الأمة قديما وحديثا .

❊ ❊ ❊

* **أسباب اختيار الموضوع:**

- لإبراز أهمية الاحكام الواردة في هذا الحديث.
- لبيان أنَّ الإسلام قد أكرم المرأة ولم يهنها كما زعم البعض.
- لبيان أنَّ الشبهات الواردة حول هذا الحديث هي باطلة وعارية عن الصحة.
- لبيان كثرة الطعون الموجهة ضد السنة النبوية الشريفة.

* **أهداف البحث:**

- جمع وتتبع طرق حديث (الكلب الاسود شيطان) ودراسة كل طريق وفق ميزان النقد الحديثي الذي وضعه علماء الحديث.
- بيان أقوال علماء الحديث المتقدمين منهم والمتأخرين في الحكم على الحديث مع بيان الرأي الراجح في ذلك.
- النظر في متن الحديث ومدى موافقته للأصول التي دلَّ عليها القرآن الكريم والسُنّة الصحيحة.
- للدفاع عن السنة النبوية المطهرة.

* **منهجية البحث:**

- اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع روايات هذا الحديث.
- بعد جمع الروايات اتبعت المنهج التحليلي من حيث عرض أقوال العلماء في كل مسألة من المسائل التي أقوم بعرضها ثم اقوم بيان القول الراجح منها.
- قمت بتخريج الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ من كتب الحديث فاذا كان الحديث في أحدهما أو كليهما فاكتفي بالتخريج منهما ؛ وإذا لم يكن فيهما فأرجع إلى كتب السنن، واذا لم أجده في كتب السنن أقوم بالبحث عنه في الكتب الاخرى من كتب المتون الحديثية، ثم أحكم على إسناده بدراس وان لم يكن موجودا في أي كتاب من كتب الحديث فإني اخذ بقول المحقق لأجل

الحكم عليه.

- إذا كان الحديث لابد من ذكره في أكثر من مبحث أو مطلب؛ فإني أذكره في الموضع المناسب له مع الإشارة إلى موضع ذكره بتمامه.
- إذا ورد الحديث من عدد من الصحابة؛ فإني أذكر حديث كل صحابي على حدة.
- ضبطت الكلمات التي تحتاج إلى ضبط، وشرحت الكلمات الغريبة معتمدا على كتب غريب الحديث وكتب اللغة.
- قمت باستخدام بعض الرموز في اثناء كتابتي لبطاقة كل كتاب استخدمته في هذا البحث، وهذه الرموز هي:
- ت: توفي، ط: الطبعة، هـ: التاريخ الهجري، م: التاريخ الميلادي، وكل رقم ذكر كتابة والذي يمثل رقم طبعة الكتاب قمت بكتابته رقماً.
- قمت بذكر بطاقة الكتاب فقط في قائمة المصادر والمراجع، وقد اكتفيت فقط بكتابة اسم كل كتاب استخدمته والمؤلف مختصراً مع الجزء والصفحة في الهامش.
- قمت بذكر السورة ورقم الآية في كل النصوص القرآنية المذكورة في البحث.
- الفرضيات الواردة حول هذا الموضوع:
- إنَّ هذا الحديث قد يكون منسوخا، وإنَّ السيدة عائشة لما ردّت على هذا الحديث قد يكون ردها هذا من اجتهادها .
- وإنَّ هذا الحديث قد يكون من نوع الأحاديث الصحيحة الغير صريحة.
- وإنَّ ابا هريرة قد يكون متوهما في نقل نص هذا الحديث، أو إنَّه قد يكون متحاملا على النساء؛ ولهذا السبب قد روى هذا الحديث.
- وإنَّ هذا الحديث يبين أنَّ الاسلام قد ساوى بين المرأة وبين الكلب والحمار.

- وإنَّ هذا الحديث على الرغم من ذكره في صحيح مسلم والذي يعد من أصح الكتب بعد القرآن الكريم؛ لكن يمكن أن يستبعد صحته ونسبته إلى النَّبي الكريم ﷺ لضعف معناه وشذوذ سنده.

التعريف بخطة البحث: لقد قمت بتقسيم البحث على اربعة مباحث، وكل مبحث اشتمل على مطالب عدة وهي كالآتي:

المبحث الأول: روايات الحديث تخريجا ودراسة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث بطرقه والفاظه والحكم عليه، وموفق العلماء من الحديث سنداً ومتناً.

المطلب الثاني: غريب الحديث.

المطلب الثالث: شرح الحديث.

المطلب الرابع: فقه الحديث.

المطلب الخامس: **الجمع بين الحديثين المتعارضين.**

المبحث الثاني: الشبهات الواردة حول الحديث والرد عليها، ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: شبهة: (الكلب الأسود شيطان).

المطلب الثاني: شبهة حديث مساواة الإسلام للمرأة بالحمار والكلب.

المطلب الثالث: شبهة حديث: (يقطع الصلاة المرأة، والكلب والحمار).

المطلب الرابع: شبهة الوهم بين كلمة (المرأة)و(الهرة) في الحديث.

المطلب الخامس: شبهة الغضب والاستغراب من عائشة(رضي الله عنها) للحديث.

المطلب السادس: شبهة قتل الكلب الاسود.

الخاتمة .

المصادر والمراجع.

المبحث الاول
روايات الحديث: تخريجاً ودراسةً، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول
تخريج الحديث بطرقه والفاظه والحكم عليه، وموقف العلماء من الحديث سنداً ومتناً

* تمهيد:

حديث: (الكلب الاسود شيطان) جاء بألفاظ متقاربة، وروي مطولاً ومختصراً، وقد رواه ثلاثة من الصحابة (ﷺ) وهم أبو ذر، وعائشة، ومعاذ بن جبل (ﷺ) وجاءت أحاديثهم على النحو الآتي:

أولا: الرواية المطولة المقرونة.

قال الامام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ(ﷺ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[1] .

(١) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم:١،٥١٠/ ٣٦٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: ٧٠٢ ،١/ ١٨٧، وأول روايته

* **دراسة رجال السند:**

١. أبو بكر بن أبى شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان الكوفي، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، (ت: ٢٣٥ هـ) قال عنه الذهبي: الحافظ. قال الفلاس: ما رأيت أحفظ منه، وقال صالح جزرة: هو أحفظ من أدركنا عند المذاكرة، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ صاحب تصانيف.[١]

٢. إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، أبو بشر البصري البزار المعروف بابن علية، ولد:)١١٠ هـ) من الوسطى من أتباع التابعين، (ت: ١٩٣ هـ) بـ بغداد، قال عنه الذهبي: إمام حجة، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ.[٢]

٣. زهير بن حرب بن شداد الحرشي البغدادي، أبو خيثمة النسائي، ولد:١٦٠ هـ، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع،(ت: ٢٣٤ هـ) قال عنه الذهبي: الحافظ، قال يعقوب بن شيبة: هو أثبت من أبي بكر بن أبى شيبة، وقال عنه ابن حجر:

قال: «يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كَقَدرِ آخِرة الرَّحْل.)،والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار، والمرأة، رقم:٣٣٨، ١/ ٤٤١ وزاد بعد قوله: كآخرة الرَّحْل «أو كواسطة الرَّحْل» . وجعل بدل «الأصفر» «الأبيض» قال: حسن صحيح،والنسائي في سننه، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم:٧٥٠، ١/ ٦٣، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يقطع الصلاة، رقم: ٩٥٢، ١/ ٣٠٦، وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري(رضي الله عنه)، رقم ٢١٣٢٣،٣٥/ ٢٥٠،و٢١٣٤٢،٣٥/ ٢٧٢،و٢١٣٧٨،٣٥/ ٣ ٠٣و٢١٤٢، ٣٥/ ٣٣٥، والدارمي ١/ ٣٨٥، رقم ١٤١٤، وابن خزيمة في صحيحه، رقم: ٨٣٠،٢/ ٢٠، وابن حبان في سننه ، رقم: ٢٣٨٨ ٦/ ١٤٩، كلهم أخرجوه: عن أبي ذر (رضي الله عنه) بهذا اللفظ.

(١) ينظر: الكاشف للذهبي،١/ ٥٩٢ وتقريب التهذيب لابن حجر،٣٢٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٢٤٣ ، المصدر نفسه،١٠٥.

ثقة ثبت.[1]

٤. يونس بن عبيد بن دينار العبدى البصري أبو عبدالله، مولى عبد قيس، من صغار التابعين(ت:١٣٩ هـ) قال عنه الذهبي: أحد أئمة البصرة، من العلماء العاملين الأثبات، وقال عنه ابن حجر: ثقة ثبت فاضل ورع[2].

٥. حميد بن هلال بن هبيرة البصري أبو نصر، من الوسطى من التابعين، قال عنه الذهبي: قال قتادة: ما كانوا يفضلون أحدا عليه في العلم وقال عنه ابن حجر: ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله في عمل السلطان[3] .

٦. عبد الله بن الصامت الغفاري البصري، ابن أخي أبي ذر(ﷺ) من الوسطى من التابعين،(ت: ٧٠ هـ)، قال عنه الذهبي: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال عنه ابن حجر: ثقة.[4]

٧. أبو ذر الغفاري، جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد (على الأصح، اختلف في اسمه و اسم أبيه) وهو صحابي جليل(ﷺ) (ت: ٣٢ه) بالربذة.[5]

* **الحكم على الاسناد:**

الحديث ورد في صحيح مسلم وقد اجمعت الأمة على صحته بعد كتاب الله تعالى وصحيح البخاري.

ثانياً: الرواية المختصرة التي وردت على شكل سؤال وجواب .

قال الإمام ابن ماجه: حدثنا عمرو بن عبد الله قال: حدثنا وكيع، عن سليمان بن

(١) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٢٠٤٢ ، والمصدر نفسه، ٢١٧.
(٢) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٤٠٣ ، والمصدر نفسه،٦١٣.
(٣) ينظر: المصدر نفسه ،١/ ٣٥٥ ، والمصدر نفسه١٨٢.
(٤) ينظر: الكاشف للذهبي،١/ ٥٦٣، وتقريب التهذيب لابن حجر٢٩٢.
(٥) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر،١/ ٢٥٢، وأسد الغابة لابن أثير،١/ ٥٦٢،والاصابة لابن حجر،١/ ٦١١

المغيرة، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: سألت رسول الله عن الكلب الأسود البهيم، فقال: «شيطان»[1].

* **دراسة رجال السند:**

١. عمرو بن عبد الله بن حنش، أو عثمان الكوفي، أبو عثمان، كبار الآخذين عن تبع الأتباع،(ت: ٢٥٠ هـ)، قال عنه الذهبي: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة[2].

٢. وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي، من صغار أتباع التابعين، (ت: ١٩٦ أو ١٩٧ هـ)،قال عنه الذهبي: أحد الأعلام، قال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ، كان أحفظ من ابن مهدي، وقال حماد لو شئت لقلت إنه أرجح من سفيان، وقال عنه ابن حجر: ثقة حافظ عابد[3].

٣. سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم البصري أبو سعيد، من كبار أتباع التابعين(ت: ١٦٥ هـ) قال عنه الذهبي: قال شعبة: هو سيد أهل البصرة، و قال أحمد: ثبت، وقال عنه ابن حجر: ثقة ثقة، قاله يحيى بن معين.[4]

٤. حميد بن هلال بن هبيرة البصرى سبق الكلام عنه.

٥. عبد الله بن الصامت الغفاري سبق الكلام عنه.

٦. أبو ذر الغفاري(رضي الله عنه) سبق الكلام عنه.

* **الحكم على الاسناد:**

الإسناد رجاله ثقات فيكون صحيحا والله أعلم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الصيد، باب صيد كلب المجوس، والكلب الأسود البهيم، رقم: ٣٢١٠، ٢/ ١٠٧١وأحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري(رضي الله عنه) برقم ٢١٤٠٢،٣٥/ ٣١٨، كلهم أخرجوه: عن أبي ذر (رضي الله عنه) بهذا اللفظ .

(٢) ينظر: الكاشف للذهبي :٢/ ٨٢ وتقريب التهذيب لابن حجر:٤٢٣.

(٣) ينظر: الكاشف للذهبي: ١/ ٣٥٥ وتقريب التهذيب لابن حجر: ١٨٢.

(٤) ينظر: المصدر نفسه :١/ ٤٦٤، والمصدر نفسه: ٢٥٤.

ثالثاً: الرواية المختصرة والصريحة .

أ. قال الإمام أحمد:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ»[1].

* **دراسة رجال السند:**

١. أبو النضر هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي، ولد:(١٣٤ هـ) من صغار أتباع التابعين،(ت: ٢٠٧ ه)بـ بغداد، قال عنه الذهبي: الحافظ، ثقة صاحب سنة، تفتخر به بغداد، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت.[2]

٢. أبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن التميمي البصري، من كبار أتباع التابعين، (ت: ١٦٤ هـ)، قال عنه الذهبي: حجة، صاحب حروف و قراءات، قال عنه ابن حجر: ثقة صاحب كتاب[3].

٣. الليث بن أبى سليم: أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت: ١٤٨ هـ) قال عنه الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به، قال عنه ابن حجر: صدوق اختلط جدا، و لم يتميز حديثه فترك.[4]

٤. أبو الحجاج مجاهد بن جبر القرشي المكي، من الوسطى من التابعين،(ت: ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ)، قال عنه الذهبي: حجة، إمام في القراءة

(١) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند عائشة(رضي الله عنها)، رقم: ٢٥٢٤٣،٤٢/ ١٣٩.

(٢) ينظر: الكاشف للذهبي :٢/ ٣٣٢، وتقريب التهذيب لابن حجر :٥٧٠.

(٣) ينظر: الكاشف للذهبي: ١/ ٤٩١، وتقريب التهذيب لابن حجر:٢٩٦.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ١٥١، والمصدر نفسه: ٤٦٤.

و التفسير، قال عنه ابن حجر: ثقة إمام في التفسير و في العلم.[1]

٥. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، من كبار التابعين،(ت:٧٤ أو٧٥ ه) بـالكوفة، قال عنه ابن حجر: ثقة مكثر فقيه.[2]

٦. أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر أم المؤمنين، صحابية (رضي الله عنها وعن أبيها)، (ت: ٥٧ هـ على الصحيح، وقيل ٥٨ هـ)[3].

الحكم على الاسناد: الحديث رجال إسناده ثقات إلا الليث بن أبى سليم صدوق اختلط جدا، فيكون حسنا، والله تعالى أعلم.

ب. قال الإمام عبد الرزاق: عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ شَيْطَانٌ، وَهُوَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ»[4]

* **دراسة رجال السند:**

١. سفيان بن عيينة أبو محمد الهلالي مولاهم الكوفي الاعور أحد الاعلام عن الزهري،(ت: ١٩٨هـ) من الوسطى من أتباع التابعين، قال عنه الذهبي: أحد الاعلام ثقة ثبت حافظ إمام، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات[5].

٢. الليث بن أبى سليم بن زنيم القرشي، أبو بكر: أيمن أو أنس أو زيادة أو عيسى الكوفي، من الذين عاصروا صغار التابعين، (ت:١٤٨ هـ) قال عنه الذهبي: فيه ضعف يسير من سوء حفظه، بعضهم احتج به، قال عنه ابن حجر: صدوق

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٠، والمصدر نفسه: ٥٢٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه،١/ ٢٥١، والمصدر نفسه،١١١.

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر،٤/ ١٨٨١، وأسد الغابة لابن أثير،٧/ ١٨٦.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم(٢٣٥٥):٢/ ٢٨.

(٥) ينظر: الكاشف للذهبي:١/ ٤٤٩، وتقريب التهذيب لابن حجر ص:٢٤.

اختلط جدا، ولم يتميز حديثه فترك[1].

٣. مجاهد بن جبر القرشي المكي، من الوسطى من التابعين،(ت: ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ هـ) قال عنه الذهبي: حجة، إمام في القراءة والتفسير، قال عنه ابن حجر: ثقة إمام في التفسير وفي العلم[2].

٤. معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبوعبد الرحمن المدني(ت: ١٨ه) بالشام، صحابي جليل[3].

* **الحكم على الإسناد:**

الحديث رجال إسناده كلهم ثقات إلا الليث بن أبي سليم فيكون إسناده حسناً، وهو حديث موقوف على معاذ بن جبل، قال الهيثمي: رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

أقوال العلماء في حديث (الكلب الأسود شيطان) سنداً ومتناً.

أولا: أقوال العلماء الذين صححوا الحديث.

١. رواية الامام مسلم للحديث في صحيحه دليل على صحته.

٢. قال الإمام أحمد: هو حديث صحيح الإسناد، وقال في رواية علي بن سَعِيد: هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء[4].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه :٢/ ١٥١، والمصدر نفسه :ص٤٦٤.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٢٤٠، والمصدر نفسه: ٥٢٠.

(٣) ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب لابن عبد البر: ٣/ ١٠٤٢، وأسد الغابة لابن أثير: ٥/ ١٨٧.

(٤) ينظر: العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد: ١٤/ ٢٠٧.

٣. قال الإمام الترمذي بعد تخريجه له: حديث أبي ذر(رضي الله عنه) حسن صحيح .

٤. قال ابن أبي حاتم سمعت أَبِي يقول: حديث أَبِي ذَرٍّ(رضي الله عنه) عَنِ النبيِّ(صلى الله عليه وسلم): يقطع الصَّلاة: الكلب الأَسود البَهِيم: أصحُّ من حديث أَبِي سَعِيد: لاَ يقطع الصَّلاة شَيء.(١)

٥. قال البيهقي: هذا الحديث صحيح إسناده، ونحن نحتج بأمثاله في الفقهيات، وإن كان البخاري لا يحتج به، وقوله: إن البخاري لا يحتج به، يشير إلى أنه لا يحتج بحديث عبد الله ابن الصامت ابن أخي أبي ذر(رضي الله عنه)، ولم يخرج له في كتابه شيئا.(٢)

ثانياً: أقوال العلماء الذين تكلموا على الحديث.

١. قال الشافعي: وهو عندنا غير محفوظ؛ لأنَّ النَّبي(صلى الله عليه وسلم) كان يصلي وعائشة(رضي الله عنها) بينه وبين القبلة(٣)، وصلى وهو حامل أمامة يضعها في السجود، ويرفعها في القيام(٤)، ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة(٥)، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث

(١) ينظر: العلل لابن أبي حاتم:٢/ ٤٥.

(٢) أخرجه: البيهقي في معرفة السنن والآثار، باب من قال يقطعها، رقم:٤٢٥٧، ٣/ ٢٠٠.

(٣) نص الحديث: عن عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ» أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم:١، ٣٨٣/ ٨٦.

(٤) نص الحديث: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ(رضي الله عنه) «أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا» أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، رقم:١، ٥١٦/ ١٠٩ .

(٥) نص الحديث: عن عبد الله بن عباس، قال: «أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض

واحد، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: {وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، وأنَّه لا يبطل عمل رجل عمل غيره، وأنْ يكون سعي كل لنفسه وعليها، فلما كان هذا هكذا، لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره[١].

٢. قال الإمام ابن عبد البر: حديث أبي ذر وغيره في المرأة والحمار والكلب منسوخ ومعارض فمما عارضه، أو نسخه عند أكثر العلماء حديث عائشة: قالت كان النبي (ﷺ): «... يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ»[٢] وايضا «أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى الفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ»[٣]، فسقط بهذا الحديث أن تكون المرأة تقطع الصلاة وكيف تقطع الصلاة بمرورها[٤].

❊ ❊ ❊

الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي» أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟،رقم: ١،٧٦/ ٢٦.

(١) اختلاف الحديث، للشافعي: ٨/ ٦٢٣ .

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش، رقم: ٣٨٣، ١/ ٨٦، من حديث عائشة (رضي الله عنه).

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الفراش،رقم:١،٣٨٤/ ٨٦ من حديث عروة بن الزبير(رضي الله عنه).

(٤) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٢١/ ١٨٦

المطلب الثاني
غريب الحديث

السترة: مشتقة من الستر وجمعه ستور وأستار وهو ما يستر به كائنا ما كان، وكذا الستارة والجمع الستائر، وستر الشيء غطاه، وبابه نصر، و تستر أي تغطى، وجارية مسترة أي مخدرة[١]، وفي الحديث يقصد به ما يوضع أمام المصلي من سوط ونحوه لئلا يمر المار فيما دونه[٢].

آخرة الرَّحل: بالمد وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب على البعير وهى قدر عظم الذراع [٣]. بين يديه: بمعنى أمامه[٤] قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهَّ وَرَسُولِهِ﴾ [٥].

الشيطان: مشتق من شطن إذا بُعد؛ وذلك لبعده من الخير والرحمة، وقيل: مشتقٌّ من شاط إذا هلك واخترق، وهو كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب، وقد سمي شيطاناً لتمرده وعتوه[٦].

البهيم: المصمت الذي لا يخالط لونه لون آخر[٧]، وقال النووي الاسود البهيم: هو الاسود الخالص[٨].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح، للرازي: ص١٤٢.
(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء،للقلعجي: ١/ ٢٤١.
(٣) معالم السنن للخطابي: ١/ ١٨٩، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي: ١/ ٧.
(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة ، للمختار: ١/ ٢٧٦.
(٥) سورة الحجرات: الآية / ٤ .
(٦) المناهج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٦/ ١١٢.
(٧) الفائق في غريب الحديث والأثر، الزمخشري: ٢/ ١٠٧.
(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٠/ ٢٣٧.

المطلب الثالث
المعنى العام للأحاديث

بين النبي (ﷺ) في هذه الاحاديث قدسية الصلاة، وحرص على إقامتها على أحسن الأوجه؛ لقوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ }[1] فأراد توفير جميع وسائل الخشوع والاستغراق في مناجاة الله تعالى، فأمر المصلي بالاهتمام في مكان صلاته ويبعده عن مرور الناس؛ بأن يجعلها في المساجد، وان اضطر للصلاة في الفلاة، أو مكان يتوقع مرور الناس، فليجعل أمامه جداراً، أو عصاً، أو أي ساتر آخر، وفي أحاديث اخرى حذر الرسول المار من بيدي المصلي وخوفه بالوعيد الشديد لقوله: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْر: لاَ أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْسَنَةً[2].

أذن من خلال ما ذكرته هنالك حكم من منع مرور الحمار والمرأة والكلب الاسود لأن هؤلاء الثلاثة يثير الانشغال بدرجة أكبر؛ ولهذا جاء التحذير بدرجة أشد، فالمرأة أشد على الرجال من أي كائن آخر، يتحرك العين، ويرهف السمع، وينجذب الفؤاد لها، فتقبل بصورة شيطان وتدبر بصورة شيطان[3]، وأما الحمار من أبلد الحيوانات

(١) سورة المؤمنون: الآية / ٢ .

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي،رقم:٥١٠، ١/ ١٠٨، ومسلم، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم:٥٠٧، ١/ ٣٦٣.

(٣) نص الحديث: عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله (ﷺ) رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ» أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته

طبعا ، وانكرها صوتا، واكثرها نفوراً ، وأما الكلب الاسود فإنه مجمع النجاسة مع الشكل المخيف، والصورة القبيحة، فأمره صلى الله عليه وسام بالتحذير من هذه الثلاث واتخاذ السترة والتقرب منها حتى يكف بصره عما ورائها ويمنع من يجتاز من بينه وبين موضع سجوده، لكي لا يفقد خشوعه، ويقل أجره في صلاته[1]، وأنَّ اطلاق لفظ الشيطان على المار بين يدي المصلي إنَّما هو سائغ على سبيل المجاز والحصر؛ لأنَّ الحكم للمعاني لا للأسماء؛ لأنه يستحيل أن يصير المارّ شيطانًا بمجرد مروره بين يدي المصلي[2].

❊ ❊ ❊

فيواقعها، رقم:١٤٠٣ ، ٢/ ١٠٢١.

(١) ينظر: مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: ٢/ ٤٨٦ .

(٢) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ١/ ٤٧١.

المطلب الرابع
فقه الحديث

١. مشروعية اتخاذ المصلي السترة أمامه في الصلاة، قال الامام النووي: السنة أن يكون بين يدي المصلي سترة من جدار، أو سارية، أو غيرهما، وأن أقل السترة عصا مثل مؤخرة الرحل، وهي قدر عظم الذراع، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه، وشرط مالك أن يكون في غلظ الرمح[١].

٢. وفيه أمر بالقرب من السترة، لقوله (ﷺ)عَنْ أَبِي ذَرٍّ(رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ ..... »[٢]

٣. وفيه دلالة على جواز سؤال الحكمة في التعبد، وهذا واضح في قول أبي ذر لابن أخيه عبد الله بن الصامت الغفاري : يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٣].

٤. وفيه دلالة على جواب السائل فيما أشكل عليه شيء وتوضيح ذلك الأمر له كما قال : (ﷺ) «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٤].

٥. وفيه جواز اطلاق لفظ الشيطان على من يفتن غيره في دينه؛ لأن الحكم للمعاني دون الأسماء فالحمار والمرأة والكلب الاسود كالشيطان يفتنون المرء في صلاته[٥].

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤/ ٢١٦،وفتح المنعم شرح صحيح مسلم، لابن شاهين ،٢/ ٨٢.

(٢) سبق تخريجه: ص٧.

(٣) سبق تخريجه: ص٢١.

(٤) سبق تخريجه: ص٢١.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٩/ ١٧٨.

المطلب الخامس
الجمع بين الحديثين المتعارضين

الجمع بين حديث (لا يقطع الصلاة شيء) وبين حديث(يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار).

لقد اختلف العلماء في مسالة ما يقطع الصلاة فمنهم من قال: إنَّ الصلاة يقطعها (المرأة والكلب والحمار) واستدلوا على ذلك باحاديث قطع الصلاة، ومنهم من قال: إنَّ الصلاة لا يقطعها شيء، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس الذي أورده البخاري في صحيحه: «أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهَّ(ﷺ) قَائِمٌ بِمِنًى فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ»[1] لكن الصحيح والراجح من هذا الاختلاف هو الذي سيتبين بعد دراسة هاتين المسالتين:

* **المسالة الأولى: (لا يقطع الصلاة شيء).**

الذين قالوا لا يقطع الصلاة شيء استدلوا باحاديث كثيرة منها:

أولا: حديث أَبِي سَعِيدٍ الَذي رواه عن رَسُولُ اللهَّ(ﷺ) أبو داود بلفظ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وادرؤوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[2].

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم: ٤٤١٢، ٥/ ١٧٨.

(٢) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، رقم:٧١٩، ١/ ١٩١، وفيه: مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، أبو عمرو الكوفي(ت ١٤٤ه) قال عنه الذهبي: ضعفه ابن معين، و قال النسائي: ليس بالقوى، و قال مرة: ثقة وقال ابن حجر: ليس بالقوى و قد تغير في آخر عمره فيكون حسنا والله أعلم، ينظر: الكاشف للذهبي،٢/ ٢٣٩وتقريب التهذيب لابن حجر:٥٢٠.

ثانيا: وحديث أنس الذي قال فيه: أَنَّ رَسُولَ اللهَّ (ﷺ) صَلَّى بِالنَّاسِ فَمَرَّ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حِمَارٌ، فَقَالَ عَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: سُبْحَانَ اللهَّ سُبْحَانَ اللهَّ سُبْحَانَ اللهَّ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللهَّ (ﷺ) قَالَ: «مَنِ الْمُسَبِّحُ آنِفًا سُبْحَانَ اللهَّ؟»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»(١).

ثالثا: واستدلالهم بالحديث الذي رواه ابن عباس: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهَّ(ﷺ) يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»(٢) إذن الصلاة لا يقطعها شيء فلو كان مرور الاتان بين الصف يفسد الصلاة لأنكر النَّبي(ﷺ) على ابن عباس ذلك.

رابعاً: وحديث عائشة عندما قالت: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهَّ« لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»(٣) دليل على ان الصلاة لا يقطعها شيء.

(١) أخرجه : الدار قطني في سننه ، كتاب الصلاة، باب صفة السهو في الصلاة وأحكامه واختلاف الروايات في ذلك وأنه لا يقطع الصلاة شيء يمر بين يديه، برقم:١٣٨٠، ٢/ ١٩٣، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، باب الدليل على أن مرور الحمار بين يديه لا يفسد الصلاة، برقم:٣٥٠٦، ٢/ ٣٩٤، وفيه: صخر بن عبد الله بن حرملة الحجازي، قال عنه الذهبي: وثق، وابن حجر قال: مقبول، فيكون إسناده حسنا والله أعلم ينظر: الكاشف للذهبي:١/ ٥٠١، وتقريب التهذيب لابن حجر:ص٢٧٥.

(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب العلم، باب: متى يصح سماع الصغير؟، رقم الحديث:٧٦، ١/ ٢٦.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم: ٥١٤، ١/ ١٠٩، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب الاعـتراض بين يدي المصلي رقم: ١،٢٧٠/ ٣٦٦، كلاهما عن عائشة (رضي الله عنها وعن ابيها)

* **المسالة الثانية: (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)**

الذين قالوا يقطع الصلاة مرور المرأة والكلب والحمار ايضا استدلوا بأحاديث كثيرة رواها جمع من الصحابة رضي الله عنهم منها:

أولا: حديث أبي ذر فقد أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ(ﷺ): «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ(ﷺ) كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(١).

ثانيا: حديث أبي هريرة الذي أخرجه كل من: مسلم، والسراج وأبي عوانة والبيهقي بلفظ: «**يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ**»(٢).

ثالثاً: أ. حديث ابن عباس الذي أخرجه: أبو داود، والنسائي، وأحمد والطحاوي، وابن خزيمة، والبيهقي بلفظ: «**يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب**»(٣).

---

(١) أخرجه: أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أبي ذر الغفاري (رضي الله عنه)، رقم:٢١٣٤٢، ٣٥/ ٢٧٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم:١،٥١٠/ ٣٦٥.

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم:٥١١، ١/ ٣٦٥، وحديث السراج، الجزء الثاني من حديث أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الثقفي السراج، رقم:٢،٣٨٩/ ٩٥و أبو عوانة في مستخرجه: كتاب الصلاة، بيان مقدار السترة التي لا يضر المصلي من يمر بين يديه من ورائها، فإذا صلى إلى غير السترة قطع عليه صلاته المرأة والحمار والكلب إذا مروا بين يديه، والدليل على أن الخط لا ينفعه ولا يكون له سترة، رقم(١٤٠٣):١/ ٣٨٦ و البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود، رقم (٣٤٨٥): ٢/ ٣٩٨

(٣) أخرجه: أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم: ٧٠٣، ٢/ ٣٢و النسائي في المجتبى، كتاب القبلة، ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، رقم: ٧٥١ ٢/ ٦٤، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المساجد، ذكر من يقطع الصلاة، ومن لا يقطعها

ب: وحديث ابن عباس أخرجه: ابن ماجه مرفوعا بلفظ: «**يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض**»[1]

رابعا: واستدلوا بحديث أنس فقد اخرجه البزار، والسراج[2]بلفظ: «يَقطعُ الصلاةَ الكلبُ والمرأةُ والحمارُ»[3].

خامساً: حديث عبدالله بن مغفل وأبي سعيد الخدري والحكم بن عمرو الغفاري فقد أخرجه: كل من الصنعاني[4]، الروياني[5]، وابن خزيمة[6]، والطحاوي[7]، وابن

إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة رقم: ٨٢٩، ١/ ٢٠٨، وابن خزيمة في صحيحه، ٨٣٢، وأحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، رقم: ٣٢٤١، ٥/ ٢٩٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع عليه ذلك صلاته أم لا؟، رقم: ٢٦٣٥، ١/ ٤٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من قال يقطع الصلاة إذا لم يكن بين يديه سترة المرأة والحمار والكلب الأسود، رقم: ٣٤٨٦،٢/ ٣٨٦، كلهم رووه مرفوعا وموقوفا عن ابن عباس، ورواته كلهم ثقات فيكون الاسناد صحيحا والله تعالى أعلم، قال أبو داود في إثر روايته للحديث: وقفه سعيد وهشام وهمام، عن قتادة، عن جابر بن زيد، على ابن عباس.

(١) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، رقم:٩٤٩،١/ ٣٠٥، من حديث ابن عباس، ورواته كلهم ثقات فيكون إسناده صحيحا والله تعالى أعلم.

(٢) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، برقم:٢٢٦٨، ٦/ ٢٥١.

(٣) أخرجه: البزار في البحر الزخار، وفي مسند أبي حمزة أنس بن مالك، رقم:٧٤٦١، ١٤/ ٣٧و السراج في جزئه، رقم: ١،٤٠٠/ ١٥١ .

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، برقم(٢٣٥٠): ٢/ ٢٧، عن أبي سعيد الخدري(ﷺ).

(٥) أخرجه: الروياني في مسنده ، حديث عبد الله بن مغفل المزني(ﷺ)، برقم(٨٨٠):٢/ ٩١.

(٦) أخرجه: ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ(ﷺ) إِنَّمَا أَرَادَ بِالْمَرْأَةِ الَّتِي قَرَنَهَا إِلَى الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ وَالْحِمَارِ وَأَعْلَمَ أَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْحَائِضَ دُونَ الطَّاهِرِ، برقم(٣٠٣): ١/ ٤٢١، عن عبدالله بن مغفل(ﷺ).

(٧) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الصلاة، باب المرور بين يدي المصلي هل يقطع

حبان[1]، والطبراني[2]، **بلفظ:« يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة»**[3].

كيفية الجمع بين أحاديث قطع الصلاة وأحاديث عدم قطع الصلاة

* **والترجيح بين هذه الأحاديث:**

بعد هذا العرض لأحاديث قطع الصلاة من عدم قطعها يمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تحمل أحاديث قطع الصلاة على عدم إبطال الصلاة بل على نقصان أجرها وثوابها، أو عدم تمامها وذهاب خشوعها، وقد بوب الامام ابن خزيمة في صحيحه باباً في عدم المعارضة بين الحديثين وقال: «باب ذكر الدليل على أن هذا الخبر ـــ أي: حديث أبى ذر ﷺ ـــ في ذكر المرأة ليس مضادا لخبر عائشة، إذ النَّبي(ﷺ) إنما أراد أن مرور الكلب والمرأة والحمار يقطع صلاة المصلي لا ثُوَى الكلب ولا ربضه ولا ربض الحمار، ولا اضطجاع المرأة يقطع صلاة المصلي وعائشة إنما أخبرت أنها كانت تضطجع بين يدي النَّبي(ﷺ) وهو يصلي لا أنها مرت بين يديه» وقال الإمام النووي في شرحه لحديث قطع الصلاة: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء أو غيرهم. وفسَّرَ هؤلاء الحديث الشريف بأن المراد منه نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها[4].

عليه ذلك صلاته أم لا؟، برقم(٢٦٣٧): ١/ ٤٥٨ عن عبد الله بن مغفل(ﷺ).

(١) أخرجه: ابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة، ذكر نفي جواز استعمال هذا الفعل، رقم:٢٣٨٦، ٦/ ١٤٧ عن عبد الله بن مغفل(ﷺ).

(٢) أخرجه: الطبراني في المعجم الكبير، في مسند الحكم بن عمرو الغفاري، رقم:٣١٦١،٣/ ٢١١.

(٣) تقدم تخريجه ص٧

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١٣٩٢،٤/ ٢٢٧.

المبحث الثاني
الشبهات الواردة حول الحديث والرد عليها

وتشتمل على ستة مطالب:

* **المطلب الأول: شبهة(الكلب الأسود شيطان).**

مضمون الشبهة:

اعترض محاربي السَّنة النَّبوية على قول النبي(ﷺ) في أن الكلب الأسود شيطان وقالوا: ان هذا الكلام يعد من المسائل الغيبية، واستدلوا بان المسائل الغيبية لا يمكن التكلم بها، وعليه يكون هذا الحديث أمر غيبي لا يمكن الاخذ به.

* **الرد على هذه الشبهة:**

اعتراضهم لا قيمة له؛ لانهم ينكرون اموراً كثيرة من السنة النبوية بحجة مخالفتها لعقولهم القاصرة فمن باب أولى ينكرون ما يعدونه غيبا عندهم، ونحن والحمد لله اكرمنا الله بالإيمان وعندنا الايمان بالغيب ركن من أركان الاسلام قال تعالى: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) ولهذا ذهب أهل العلم في تفسير معنى قوله(ﷺ): الكلب الاسود شيطان عدة أوجه منها:

أولا: حمله بعضهم على الحقيقة وقالوا : إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل: بل هو أشد ضررا من غيره فسمي شيطانا[1].

ثانياً: وحمله بعضهم على التشبه قال القاضي أبو ليلى: ان معنى قوله(ﷺ) في الكلب الأسود إنه شيطان مع أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله: في الإبل إنها جنٌّ وهي

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ،لابن عبد الهادي:٢/ ٦٤،وعون المعبود وحاشية ابن القيم، للعظيم آبادي:٢/ ٢٨٠ .

مولودة من النوق؛ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن؛ لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعا[1].

ثالثا: وأيضا المراد من قول النبي(ﷺ) بان الكلب البهيم الأسود شيطان بانه بعيد من الخير والمنافع قريب من الضر والأذى، وهذا هو شأن الشياطين من الإنس والجن[2].

* **والراجح :**

هو من باب التشبيه لا غير؛ **كما يقال فلان شيطان، وما هو إلا شيطان مارد، وما هو إلا أسد عاد، وما هو إلا ذئب عاد – يراد به: أنه شبيه بذلك**[3]؛ ولان العرب يطلقون على كل عات متمرد من الإنس والجن والدواب شيطان.[4]

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ملا علي القاري : ٧/ ٢٢٦١ ، وتحفة الأحوذي، للباركفوري:٥/ ٥٣ .

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر:٨/ ٤٩٧ .

(٣) تأويل مختلف الحديث، للدينوري: ص٢٠٨ .

(٤) مختار الصحاح، للرازي: ١٦٥ مادة: (شطن).

المطلب الثاني
شبهة حديث مساواة الإسلام للمرأة بالحمار والكلب

* **مضمون الشبهة:**

لقد زعم المشككين في القول أنَّ الاسلام ساوى بين المرأة وبين الكلب، والحمار والدليل حديث: أبي ذر[1] الذي أخرجه مسلم في أنَّه يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار[2].

* **الرد على الشبهة:**

لقد ردت السيدة عائشة على الفهم الخاطئ لحديث أبي ذر بقولها: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ« لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ (ﷺ)يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ»[3] وهذا يدل على ان الصلاة لا يقطعها شيء.

لأنَّ عائشة لما كان بينها وبين النَّبي(ﷺ) القبلة وهي مضطجعة ولم يجعل النبي(ﷺ) ذلك قطعا لصلاته، فهذه الحالة تعد أقوى من المرور، وعليه فان كانت هذه الحالة لا تقطع الصلاة يكون أيضا المرور لا يقطع الصلاة، وأيضا أنَّ الشارع جعل كل من بين يدي المصلي شيطانا، وذلك بنص حديث أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ (ﷺ): «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ

(١) سبق تخريجه . ص٧ .
(٢) ينظر: رد السهام عن خير الأنام ،لابن مرسي، ص٤.
(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم:(٥١٤): ١/ ١٠٩.

شَيْطَانٌ»[1]، وهذا الحديث من باب العموم أي أنه يشمل بني ادم وغيرهم، وأنَّ الشارع لم يجعل نفس المرور قاطعا، وإنما ذم المار حيث جعله شيطانا من باب التشبيه[2]، اذا ليس في الحديث ما يدل على أن الإسلام قد ساوى بين المرأة، وبين الكلب والحمار، وأن الذي جاء في الحديث أنَّ المرأة اذا مرت بين يدي المصلي تقطع صلاته إنَّما أريدَ به أنها تقطعه بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة[3] وذلك؛ لأنَّ المرأة اذا مرت بين يدي المصلي قد تكون متزينة، أو متعطرة فيفتتن المصلي بها بخلاف الرجل أذا مر من امام رجل يصلي فانه لا يفتتن به؛ ولهذا السبب ذكر في الحديث أن المرأة تقطع الصلاة وليس لمساواتها بين الكلب والحمار وبذلك يعد حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال وحديث أبي ذر مسوق مساق التشريع العام[4].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه: البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، برقم (٣٢٧٤): ٤/ ١٢٣.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني: ٤/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني:١/ ٥٤١.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر: ١/ ٥٩٠.

المطلب الثالث
شبهة حديث (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)

* **مضمون الشبهة:**

زعم بعض المشككين في السنة النبوية والمنكرين لها أنّ حديث (يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار) الذي أخرجه مسلم في صحيحه يتسم بالضعف في سنده والشذوذ في متنه، وقالوا إن هذا الحديث: يعارض ويخالف أحاديث صحيحة وصريحة في أنَّ الصلاة لا يقطعها شيء[1] .

* **الرد على هذه الشبهة:**

الحديث صحيح متنا وسنداً، **وقد تفرد به الإمام مسلم بإخراجه في الصحيح**[2]، ولا يعارض أحاديث صحيحة بل لابد من الوصول الى توجيه سليم وسديد بين هذا الحديث والاحاديث الآخرى، وقد حاولت أبين صحة الحديث وعدم مخالفته بما يلي:

أولا: لقد أجمع جمهور الفقهاء على الأخذ بهذا الحديث لكن يؤول المراد من قوله: (يقطع الصلاة) نقص الخشوع[3]، ومواطأة القلب اللسان في التلاوة، لا قطع أصل الصلاة[4]، ويؤيد ذلك أن الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالكلب الأسود، فأجيب بأنه شيطان، ومعلوم أن الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته، فالمشبَّه لا تفسد الصلاة به[5]، **قال الخطابي: وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي**

(١) ينظر: http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-03-0015&value=&type .
(٢) ينظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي ـ،٧٥.
(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر:١/ ٥٨٩ .
(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني:٤/ ٣٠٠ .
(٥) منار القاري ، للقاسم:٢/ ٦٠.

ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعـادة[1]، وقال النووي ايضا : لقد تأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الذكر والخشوع[2].

ثانيا: إن هذا الحديث لا يعارض حديث عائشة، وحديث ميمونة؛ لأنه في هذا الحديث يبين النهي عن اعتراض المرأة بين يدي المصلي وقبلته لا على جواز القعود، وقيل النهى إنما هو على المرور وليس على القعود[3].

ثالثا: تعد مسالة مرور المرأة بين يدي المصلي أشد من اعتراضها واضطجاعها وجلوسها؛ وذلك لما يحصل للمصلي من التشويش لصلاته من جهة الحركة، وقد ذهب البعض إلى أنَّ الأحاديث التي تعارض حديث: أبي ذر ومن وافقه بعضها صحيحة لكنها غير صريحة في عدم القطع كحديث عائشة، وابن عباس، وعليه لا يمكن ان يترك العمل بحديث أبي ذر الصريح بالمحتمل، كحديث أبي سعيد ومن وافقه، ولو سلم انتهاضها فهي عامة مخصصة بأحاديث القطع[4].

رابعا: ان ما يدل على عدم وجود تعارض بين حديث ابي ذر وبين حديث عائشة هو قول العلماء في أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجة فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال بتقييد القطع بالأجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة عنده[5].

(١) ينظر: معالم السنن، للخطابي: ١/ ١٩١.
(٢) ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للنووي: ١/ ٥٢٦، ونصب الراية، للزيلعي:٢/ ٧٨ .
(٣) ينظر: الكواكب الدراري ، للكرماني: ٤/ ١٧٠ .
(٤) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: ٢/ ٤٩٤ – ٤٩٧.
(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للزرقاني: ١/ ٥٤٢.

خامسا: لقد تأول الجمهور أنَّ حديث: أبي ذر في مسالة قطع الصلاة بأن ذلك مبالغة في الخوف على قطعها، وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات؛ وذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع فيشوش الفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة، وتفسد فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع جعلها قاطعة[1] .

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: حاشية السندي على سنن النسائي ، للسندي: ٢/ ٦٤ .

المطلب الرابع
شبهة الوهم بين كلمة (المرأة) و (الهرة) في الحديث

* **مضمون الشبه:**

قالوا: الوهم واضح في الحديث فإن كلمة المرأة تشبه سماعيا كلمة الهرة وأصل الحديث يقطع الصلاة (الهرة والحمار والكلب) فحصل تحريف أو تصحيف سماعي؛ لأن الدواب الثلاثة هي التي تطوف في أزقة المدينة وتنقل الاوساخ والقاذورات أثناء سيرها[1].

الجواب: حديث قطع الصلاة روي من الصحابة مثل أبي ذر وأبي هريرة وآخرين وهو ثابت في صحيح مسلم وغيره من المتون الحديثية بلا شك وريب، فلو كان هناك تحريف وتصحيف لظهر من خلال جمع الروايات.

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: دور السنة في إعادة بناء الأمة، لعفانة ص: ٣٠.

المطلب الخامس
شبهة الغضب والاستغراب
من عائشة (ضي الله عنها) للحديث

* **مضمون الشبه:**

قالوا: إن أم المؤمنين عائشة غضبت عندما سمعت هذا الحديث وقالت وهي مستغربة: (ساويتمونا بالكلاب) ووجه استنكارها؛ لأن الحديث موضوع وليس من كلامه (ﷺ)[1].

* **الجواب:**

هذه من الشبه الخطيرة في حد ذاتها؛ لأنها افتراء على أم المؤمنين عائشة بأنها غضبت وأنكرت الحديث وهذا كله لم يحصل منها في الواقع.

فدعواهم غضبها خطأ جسيم؛ لأنه لا يوجد في الحديث أنها غضبت وهذا إضافة في الحديث ما ليس منه.

واما استغرابها (رضي الله عنها) لم يكن من باب رد الحديث وتكذيب أبا ذر رضي الله عنه، وإنما أنكرت كون الحكم باقيا هكذا لأنها كانت ترى نسخه بحديثها الذي ذكرتها، أو كانت تحمل قطع الصلاة على محمل غير البطلان[2].

(١) سؤال مطروح من نصراني في أحدى المنتديات، ذكر في صفحة ملتقى أهل الحديث.

(٢) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: ٢/ ٣٩٤.

المطلب السادس
شبهة قتل الكلب الأسود

* **مضمون الشبهة:**

يطعن بعض محاربي السنة النبوية بحديث رَسُولَ اللهَّ(ﷺ) قَالَ: « لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدٍ بَهِيمٍ»[1]ويقولون بان هذا الحديث يناقض بعضه بعضا اذ أنَّ النبي(ﷺ) كيف يبيح قتل الكلب الأسود البهيم في حين ينهى عن قتل الكلاب ; لكونها امة من الأمم[2].

* **الرد على هذه الشبهة:**

أولا: ان المراد من كلامه(ﷺ)أنَّه(ﷺ) قد كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، ثم قال فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وهذا ما ذهب اليه الخطابي في معنى كلامه.

ثانيا: إن المراد من حديثه (ﷺ) أن الكلاب أمة من الأمم: أي أنها أمة تسبح بلسان حالها، وهذا يدل على عدم جواز التعرض لها بالقتل والإفناء؛ ولكن إذا كان التعرض لها لدفع مضرة جاز ذلك[3].

---

(١) أخرجه: أحمد، مسند البصريين، حديث عبد الله بن مغفل المزني، برقم(٢٠٥٦٢): ٣٤/ ١٧٦، إسناده صحيح على شرط الشيخين.، وسنن الترمذي، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الكلاب، رقم(١٤٨٦): ٤/ ٧٨، قال الالباني: حديث صحيح .

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، للدينوري: ص٢٠٦ .

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري: ٧/ ٢٦٦٢، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري:٥/ ٥٦ .

ثالثا: ويحتمل قوله: « لولا أن الكلاب أمة « أي خلق كثير يشق استيعابها في كل الأماكن، فلا يحصل استئصالها، وإنما أمر بقتلها؛ لأن القوم ألفوها وكانت تخالطهم في أوانيهم، فأراد فطامهم عن ذلك فأمر بالقتل، فلما استقر في نفوسهم تنجيسها وإبعادها نهى عن ذلك، فصار النهي ناسخا لذلك الأمر[1].

رابعا: انه (ﷺ) لما اباح قتل الكلب الأسود البهيم؛ لأن الكلب الأسود البهيم يعد من اضر الكلاب واعقرها وأيضا هي اقل نفعا من غيرها وأسوؤها حراسة، وأبعدها من الصيد، وأكثرها نعاسا[2].

خامسا: قال إمام الحرمين[3]: أمر النبي(ﷺ) أولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم[4].

❊ ❊ ❊

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي:١/ ٤٩٣ .

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، للدينوري: ص: ٢٠٨.

(٣) هو أبو المعالي الجويني عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الفقيه الشافعي، ضياء الدين الأشعري ؛ أحد الأئمة الأعلام وأذكياء العالم واحد أوعية العلم (ت: ٤٧٨هـ)، ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان، ١/ ٣٦١، و، ٢ العبر في خبر من غبر، للذهبي، ٤ / ٣٣٩.

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن:٩/ ٢٨١٦ .

الخاتمة

لقد تم بعون الله وحمده الانتهاء من كتابة هذا البحث ومن أهم النتائج التي توصلت إليها هي:

١. ان الإسلام لم **يساوي** بين المرأة وبين الكلب والحمار وانما قال انه أيا كان من هذه الأنواع الثلاثة وهي (المرأة والكلب والحمار) اذا مر من بين يدي المصلي فان صلاته تبطل بنقصان اجرها وثوابها وليس فسادها.

٢. ان المعنى من وصف الكلب الأسود انه يشابه الشيطان في بعض صفاته والتي من أهمها انه بعيد من الخير والمنافع وقريب من الضرر والاذى وأيضا ان العلة في تخصيص اللون الأسود هو ان اللون الأسود **اجمع** للقوى الشيطانية من غيره من الألوان.

٣. ان الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه وأخرجه أيضا من حديث أبي هريرة في مسالة أن المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة لا يدل على تسوية المرأة او تشبيهها بالحمار والكلب وانما يدل على ان المرأة والحمار والكلب قد اشتركوا في حكم فقهي واحد.

٤. السترة في الصلاة تعد واجبة على المصلي اذا صلى في مكان غلب على ظنه أن مارا سوف يمر من بين يديه ويفسد صلاته.

٥. ان كل جنس من اجناس الحيوانات فيها شيطان، والشيطان هو: كل من عتا وتمرد سواء كان من انس، أو جن، أو دابة، لذلك فالكلب الأسود يعد شيطان جنسه، والابل تعد من شياطين الانعام وعلى ذروة كل بعير شيطان، وان ما قاله(ﷺ) جاء من باب التشبيه ولكن قد يتشكل شياطين الجن في صورة الكلب

الأسود.

٦. لو صلى انسان وكان امامه شخص جالس، أو مضطجع فان هذا لا يضر بصلاته، وأما اذا مر من بين يديه أحد (المرأة، أو الكلب، أو الحمار) فإن ذلك يفسد صلاته (وفساده تقليل ثوابه) لا إبطالها بالكلية هذا بالنسبة ما يشمل حديث عائشة.

٧. ان ما يخص حديث ابن عباس في مسالة مرور الأتان بين المصلين ولم ينكر عليه ذلك الرسول(ﷺ) ولا الصحابة، فهذا قد يحتمل ان الامام قد اتخذ سترة وصلى إلى تلك السترة ولم يقطع مرور الاتان بين الصف لان سترة الامام هي سترة لمن خلفه من المأمومين، أو أنه قد يحتمل أن الامام قد صلى إلى سترة وهذه السترة قد تكون جدار، أو ما شابه ذلك ولم يكن من اللزوم ذكرها، وأيضا قد يحتمل أن الاتان قد مرت من وراء السترة المتخذة.

٨. إن مسالة المرور بين يدي المصلي في حال الزحام لا يقطع الصلاة عند عامة اهل العلم لان التحرز من ذلك فيه صعوبة كبيرة وغير ممكن في اغلب الأحيان

٩. ان في هذا الحديث مفهوم لكل من الرجل والمرأة على تجنب مرور شيء، أو أحد بين يديه وذلك لما يحصل له من التشويش، وهذا يدل على وجوب الحرص على احترام الصلاة وعدم التقليل من أجر المصلي وعدم المرور من بين يديه، وهذا يشمل أيضا بحظر التشويش على المصلي بقراءة القرآن بجواره بصوت مرتفع.

١٠. ان هذا الحديث ليس فيه أي إهانة للمرأة، أو انتقاص من شانها، بل أنَّ هذا الحديث فيه ارشاد نبوي لكلا الجنسين بمراعاة خصوصية المصلي في صلاته ووجوب توفير الهدوء والطمأنينة له، وعدم التشويش عليه باي وسيلة من الوسائل المبطلة لصلاته.

١١. **التوصيات**: اوصي الباحثين الذين يرغبون بالتطرق ودراسة هذا العنوان ان يتطرقوا الى دراسته من ناحية الشبهات والطعون التي وجهت على راوي هذا الحديث الا وهو أبي هريرة، وكذلك اوصي بدراسة هذا الموضوع من الناحية العقدية وذلك لكي يظهر حقيقة هل ان مسالة الكلب الأسود شيطان تدخل من باب الغيبيات ام لا.

هذا وانه لجهد مقل وانني اعترف بعجزي وتقصيري ; فما كان في البحث من خير ورشد وصواب فمن الله وما كان فيه غلط ونقص وتقصير فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وأساله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

١. الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي(ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط:٣، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠م.

٢. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٤. اختلاف الحديث، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المكي(ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة ـــــ بيروت،١٤١٠هـــــ ـــــ١٩٩٠م.

٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري إرشاد الساري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني ، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط:٧، ١٣٢٣ هـ.

٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـــ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط:١، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٨. آكام المرجان في أحكام الجان، محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (ت: ٧٦٩هـ)، تحقيق: إبراهيم محمد الجمل، مكتبة القرآن – مصر – القاهرة .
٩. الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١٠. الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء، زوائد الأمالي والفوائد والمعاجم والمشيخات على الكتب الستة والموطأ ومسند الإمام أحمد، نبيل سعد الدين سَليم جَرَّار، أضواء السلف، ط:١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.
١١. الإيمان بالجن بين الحقيقة والتهويل، علي بن نايف الشحود، دار المعمور، بهانج – ماليزيا، ط:١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١٠ م .
١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط:٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م .
١٣. تأويل مختلف الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)،المكتب الاسلامي، مؤسسة الإشراق، ط:٢، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
١٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.
١٥. التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني

الصنعاني، المعروف بالأمير(ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، ط:١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٦. توضيح الأحكام من بلوغ المرام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ)، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: ٥، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧. جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ط:١ .

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ)وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط:١ ١٤٢٢هـ.

١٩. الجامع لعلوم علل الحديث، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، تحقيق: إبراهيم النحاس، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، ط: ١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠. الجن وصفاتهم وسبل الوقاية من شرهم، عبد الحميد بن عبد الرحمن السحيباني.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر .

٢٢. حاشية السندي على سنن النسائي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي(ت: ٩١١هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية،حلب، ط:٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٢٣. حديث السراج، أبو العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران الخراساني النيسابوري المعروف بالسَّرَّاج (ت: ٣١٣هـ)، تخريج: زاهر بن طاهر الشحامي ٥٣٣ هـ، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط:١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٤. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط:١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥. دور السنة في إعادة بناء الأمة، جواد موسى محمد عفانة، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن،ط:١ ١٤١٩ـ ١٩٩٩.

٢٦. رد السهام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام في دفع شبهات المنصرين عن النبي الأمين ، أكرم حسن مرسي ، تحقيق: د. وديع أحمد.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط:٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

٢٨. سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث .

٢٩. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٣٠. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣١. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي،

أبو عيسى(ت: ٢٧٩هـ)،تحقيق : بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م.

٣٢. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

٣٣. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٣٤. الشَّافِي في شرح مسند الشَّافِعي لابن الأثِير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ) تحقيق: أحمد بن سليمان وأبي تميم يَاسر بن إبراهيم، مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

٣٥. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط:١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٦. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط:١، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٧. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ)، تحقيق : شعيب الأرنـؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، ط:٢، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٣٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)،

شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي(ت:٧٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)،ط:١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٣٩. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)،دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بإشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٤١. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِم لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِم بفَوَائِدِ مُسْلِم.

٤٢. شرح صَحِيح مسلم لِلقَاضِي عيَاض المسمى إِكمَال المعلِم بفَوَائِدِ مسلم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي(ت: ٥٤٤هـ)،تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط:١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٣. شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة ـ السحيم، عبد الرحمن بن عبد الله السحيم .

٤٤. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: (محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق)، عالم الكتب، ط:١، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

٤٥. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)،تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط:٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٦. صحيح أبي داود ، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط:١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
٤٧. ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع - الكويت، ط:١ - ١٤٢٣ هـ.
٤٨. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، بإشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.
٤٩. طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني، ابن العراقي (ت: ٨٢٦هـ)،الطبعة المصرية القديمة .
٥٠. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت.
٥١. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، (ت: ٥٨٤هـ)،دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن،ط:٢ ، ١٣٥٩ هـ.
٥٢. العلل لابن أبي حاتم، أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي(ت: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين وبإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد، و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، مطابع الحميضي،ط:١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٥٣. العلل ومعرفة الرجال،لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت:

٢٤١هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانيأ الرياض، ط:٢، ١٤٢٢ هـ.

٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٥٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، ط:٢، ١٤١٥ هـ .

٥٦. الغريب المصنف، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٥٧. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د. موسى شاهين لاشين، دار الشروق،ط:١، دار الشروق، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٨. الفائق في غريب الحديث والأثر، لابي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط: ٢.

٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ن: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي، وإشراف: محب الدين الخطيب، تحقيق: العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب

بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، ومكتب تحقيق دار الحرمين- القاهرة، ط:١، ١٤١٧ هـ- ١٩٩٦م.

٦١. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، للدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سوريَّة - دمشق، ط:٤.

٦٢. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـــ لبنان، ط:٢، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٦٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي (ت: ١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط:١، ١٣٥٦.

٦٤. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط:١، ١٤٠٩.

٦٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي(ت: ٥٩٧هـ)،تحقيق: علي حسين البواب ،دار الوطن، الرياض.

٦٦. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ط:١: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، و ط:٢: ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٦٧. مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، ١٤١٦هـ ـــــ ١٩٩٥م .

٦٨. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
٦٩. المخلصيات وأجزاء أخرى لأبي طاهر المخلص، حمد بن عبد الرحمن بن العباس بن عبد الرحمن بن زكريا البغدادي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لدولة قطر، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٧٠. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت: ١٠٦٩هـ)، تحقيق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط:١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
٧١. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين المباركفوري (ت: ١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط:٣- ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م.
٧٢. المسالك في شرح موطأ مالك، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المالكي(ت:٥٤٣هـ) تحقيق: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، قدم له: يوسف القَرَضَاوي، دَار الغَرب الإسلامي، ط:١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٧٣. مستخرج أبي عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، ط:١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٤. مسند الامام احمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون،

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٧٥. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني(ت: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة، القاهرة، ط:١، ١٤١٦ .

٧٦. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله (ﷺ) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت :٢٦١ه) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ـــ بيروت .

٧٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

٧٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث - السعودية، ط:١، ١٤١٩هـ .

٧٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي(ت: ٣٨٨هـ)،المطبعة العلمية - حلب، ط:١، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٨٠. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط:٢.

٨١. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر(ت: ١٤٢٤هـ)،ن: عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

٨٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرين)، دار الدعوة .

٨٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي و حامد صادق قنيبي،دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٨٤. معرفة السنن والآثـار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، ودار قتيبة (دمشق، بـيروت)، ودار الوعي (حلب،دمشق)، ودار الوفاء، مصر، ط:١، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٨٥. المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي(ت: ٤٢٢هـ)تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة.
٨٦. المقدمة الحضرمية، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي المذحجي(ت: ٩١٨هـ)، تحقيق: ماجد الحموي، الدار المتحدة، دمشق، ط:٢، ١٤١٣.
٨٧. الملخص الفقهي، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط:١، ١٤٢٣هـ.
٨٨. منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، تحقيق: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، بإشراف: بشير محمد عيون، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، ومكتبة المؤيد، الطائف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٨٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط:٢، ١٣٩٢ .
٩٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٢، ١٣٩٢ ه.

٩١. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية .
٩٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الأجزاء ١ - ٢٣: ط:٢، بدار السلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨:ط:١، بمطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥:ط:٢، طبع الوزارة الكويتية .
٩٣. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
٩٤. ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،(ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي .
٩٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ـــــالسعودية، ط: ١٤١٨،١هـ١٩٩٧م.
٩٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط:١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
97. http://bayanelislam.net/Suspicion.aspx?id=03-03-0015&value=&type=